عليه من بيان اصطلاحه على انه مناف للاستقراء المذكور وتفسيره
بما له الوضع لذاته وللحاصل فيه بسببه لا يفيد لانه تفسير لمذهبه
الخاص بمحل النزاع اذ للحكماء ان يقولوا ما له الوضع لذاته وللحاصل
فيه بسببه هو السطح الباطن لا غير وللمتكلمين ان تقولوا هو الفراغ الموهوم
وان حمل كلامه على ثاني الاحتمالين يلزم بطلان كلية الحكم الاول
المذكور في هذا الفصل اعني قوله كل جسم فله حيز طبيعي لخروج المجرد
عنه اللهم الا ان يقال المجرد مستثنى عن هذا الحكم والسكوت عن
الاستثناء للشهرة وبالجملة كلام المص لا يخ عن الاضطراب

قال فصل في الشكل اقول قد مر فيما سبق ان الشكل هو الهيئة الحاصلة
للجسم بسبب احاطة الحد الواحد به كالشكل الكري الحاصل للكرة بسبب
احاطة السطح الواحد المستدير بها او الحدود كالاشكال الحاصلة للاجسام

المضلعة

المضلعة بسبب احاطة اضلاعها بها ولما كان الشكل من الاحوال
التي يعم الاجسام الطبيعية كلها ذكره ههنا فقال كل جسم فله شكل
طبيعي لان كل جسم طبيعي متناه وكل متناه فهو متشكل وكل متشكل فله شكل
طبيعي ينتج كل جسم فله شكل طبيعي اما المقدمة الاولى فهو كل جسم
متناه فلما مر من البرهان القايم على تناهي الابعاد واما الثانية
وهي قولنا كل متناه فهو متشكل فلان كل متناه لا بد ان يحصل له
عند تناهيه نهاية واحدة او نهايات كثيرة يحيط به ويحصل له بسبب
تلك الاحاطة هيئة وهي الشكل فيكون متشكلا لا محالة واما الثالثة
وهي ان كل متشكل فله شكل طبيعي فلان كل متشكل فله شكل عند تجرده
عن القواسر البتة لما ذكرنا من البيان انفا فهذا الشكل اما ان
يحصل له من طبعه او من القواسر والثاني منتف بالفرض فتعين

Copyright © King Saud University